افادة المخاطب لو حذف قوله المخاطب لكان اولى ليدخل ما اذا وجه المخبر الكلام الى شخص
وقصد افادة غيره فلو قال افادة الحكم او كونه عالما به لكان احسن واخصر تامل انما
الحكم المراد بافادة المخاطب الحكم افادة التصديق بالنسبة واذعانها قطعا او ظنا لا مجرد
التصور لما صرح به السيد انه لا يعد علما اه سم وكتب ايضا قوله اما الحكم سواء كان مدلولا حقيقيا
او مجازيا او كنائيا اه عبد الحكيم وكتب ايضا قوله اما الحكم الخ فان قلت قد يكون قصد
المخبر احضار الحكم في ذهن المخاطب بعد ما كان غافلا عنه قلت هو حينئذ ليس مخبرا
لا بمعنى المتكلم للنسبة الخبرية ولا بمعنى المتلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها اذ لم
يقصد بالخبر الحكم للاعلام وهو معنى الخبر بل للتذكر اه اطول وفيه نظر اذ لو كان
المراد بمعنى الجملة الخبرية الاعلام لساوى المعنى الثالث للخبر المعنى الاول فالظاهر ان
المذكر مخبر بالمعنى الثاني وكذا الاول ان اريد بالاعلام ما يشمل الاحضار فتامل وكتب
ايضا قوله اما الحكم او كونه عالما به اورد عليه ان افادة الحكم مستلزمة لافادة كون المخبر عالما به
لازم ولا يصدق الانفصال بينهما لا حقيقيا ولا مانع جمع وهو ظاهر ولا مانع خلو لانهم صرحوا
بان نقيض كل من الطرفين في مانع الخلو يجب ان يستلزم عين الاخر ونقيض اللازم لا
يستلزم عين الملزوم بل نقيضه نعم لو كانت اداة الانفصال داخلة على نفس القصد
كان يقال الفائدة في الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه لم يرد اذ لا تلازم
بين القصدين ولا يجوز انتفاؤهما معا بكون مقصود الاخبار تلك العبارة لا افادة كل
اجيب بان ما ذكر من وجوب الاستلزام المذكور في المنفصلة اللزومية والتي فيها
نحن فيه اتفاقية وبان المنفصلة غير الحقيقية انما هي مانعة الجمع ومانعة الخلو
كقولك رايت اما زيدا واما عمرا اه عزمي او كونه اي او مانعة خلو كما اذا سال
واحد عن امر بحضرة جماعة فبادر كل واحد الى الجواب ليفيد الحكم وانه كان عالما به اه مطول
وكتب ايضا قوله او كونه عالما به اعترضه الحفيد بان المخبر انه لوازم للحكم كثيرة ككون المخبر
حيا فلم خص هذا اللازم من بين اللوازم وهلا قال او لازمه ككونه عالما به وعكس
واجاب بانه وجه ذلك كثرة قصد ما ذكر دون غيره وكتب ايضا على قوله او كونه عالما به
واذا استعمل الخبر في افادة هذا الكون كان مجازا والمراد بالحكم هنا اي عند اهل
العربية واحترز به عن الحكم عند اهل المعقول فانهم يعبرون به بالايقاع والانتزاع
اه حرير ووقوع النسبة او لا وقوعها اي لا الايقاع والانتزاع لظهور ان ليس
قصد المخبر افادة انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها وايضا لو اريد هذا لما كان
لانكار الحكم معنى لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة اه مطول ومن عبد الحكيم على المطول
قوله لا الايقاع اي ليس المقصود الاصلي افادة الايقاع اي ادراك الوقوع وان
كان مدلولا له اه وقوله وان كان مدلولا له مخالفة لما سبق اه الطول من ان الايقاع
والانتزاع ليسا من مفاد الخبر والايقاع بمعنى ادراك الوقوع والانتزاع بمعنى
ادراك الانتفاء فاليس [illegible] ويجوز ان يكون الحكم هنا بمعنى النسبة اعني تعلق احد
الطرفين بالاخر على ما ذهب اليه فيما سبق اه ببعض تغيير وكونه مقصودا
للخبر [illegible] وهذا الذي [illegible] لا يستلزم الخ اي لان دلالة الالفاظ على معانيها
وضعية وليست عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل
فيه

٨١

فيه التخلف اه سم وهذا اي كونه لا يستلزم تحققه في الواقع وكتب ايضا قوله وهذا مراد
من قال اي فليس مراده نفي دلالته على ثبوت الحكم كالقيام او انتفاء الحكم لا يدل على
ثبوت الجزاء اي فالمراد انه لا يستلزم تحققه في الواقع او انتفاءه فيه المعنى اي الحكم
والا اي وان لم يكن هذا مراده كان كلامه باطلا اذ لا يخفى ان مدلوله الخ احتمال
عقلي نشا من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال اه عبد
الحكيم ويسمى الاول اي الحكم من حيث انه يستفيده المخاطب من الخبر لا من حيث انه
يفيده المخاطبة كما يشعر به عبارة الشارح المحقق وذلك لان الفائدة لغة ما استفدته من علم
او مال فالاليق في وجه تسمية الحكم فائدة الخبر كونه مستفادا لا كونه مفادا اه اطول
وكتب ايضا قوله ويسمى الاول فائدة الخبر اشار بلفظ التسمية الى انه اصطلاح لاهل
الفن فلا يرد عليه ان فائدة الشيء ما تترتب عليه والحكم اي الوقوع واللاوقوع ليس
كذلك بل المترتب على الخبر علم المخاطب بذلك على ان فائدة اللفظ ما يستفاد اي يفهم منه
وهو الحكم ولو سلم فاطلاق فائدة الخبر على متعلقها لا محذور فيه كذا افاده الفنري اه
لان غايته انه يلزم منه التجوز وهو سائغ وكتب ايضا ما نصه انما سمي الاول فائدة الخبر
والثاني لازم فائدة الخبر لان المستحق لاسم الفائدة ما وضع له اللفظ ولاسم لازم
الفائدة ما هو غير الموضوع له اه اطول لانه كلما افاد الخ اشار به الى ان اللزوم ليس
باعتبار ذات العلم وذات الحكم لانه لا تلازم بينهما اذ قد يتحقق الحكم ولا يعتقده المتكلم
بل باعتبار الافادة بمعنى ان افادة الاول ملزومة لافادة الثاني اه واورد على ذلك
خبر الله فانه يفيد الحكم ولا يفيد انه عالم به لان ذلك معلوم قبل الخبر واجيب
بان المعلوم قبل الخبر ما يسمى مثله عندنا تصورا والمقصود افادته بالخبر ما يسمى
مثله عندنا تصديقا وهو تعالى لا يعلم جميع الاشياء على الوجه المذكور بدليل الكواذب
فانها معلومة له لا على هذا الوجه قطعا فعلمه بالشيء على وجه نسميه تصديقا
لا يعلمه الا منحصره ويمتنع تحقق علمنا بانه تعالى عالم بهذا الحكم بخصوصه قبل علمنا
به بخصوصه وهذا الجواب للخطائي اه يس ويرد على الجواب الاول انه لا يلائم قول
الشارح وهو والمراد بكونه عالما الخ وانما يلائم ما ياتي عن السيد ان المراد بعلم المتكلم الحكم
تصديقه به جازما او راجحا مع انا نمنع ان المعلوم قبل الخبر علم الله تعالى يسمى مثله
عندنا تصورا بل ما هو اعم منه ومما يسمى مثله عندنا تصديقا ويرد على الثاني انه
يجوز ان يتصور الحكم بخصوصه قبل الخبر مع الحكم بانه تعالى يعلمه بخصوصه وحينئذ
فيثبت التحقق السابق ثم قال يس واورد على قوله لانه كلما افاد الخبر افاد انه عالم
به ما لو قال اعلم قيام زيد مثلا فان علم المتكلم بقيام زيد هو فائدة الخبر من هذا
الكلام ولا لازم له اه وقوله ولا لازم له اي يقصد افادته بالخبر والا فله لازم وهو
علمه بعلمه بقيام زيد اذ العلم يتعلق بالعلم وقد يجاب عن هذا بان عدم اللازم

قوله لا يشعر الخ راجع للمنفي

هذا مبني على ان المراد بعلم المتكلم اعتقاده [illegible]

اي المتكلم يعلمه [illegible]